(عَنِ الأئِمّـَةِ) .

إذا كَانَ أَبْيَضَ الرّـَأْسِ والعُنُقِ فَهوَ أدْرَعُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَض أَعْلى الرّـَأْسِ فَهُوَ أَصْقَعُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَض القَفَا فهو أَقْنَفُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَضَ الرّـَأْسِ كُلّـِهِ فَهُوَ أَغْشَى وَأَرْخَمُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَضَ النّـَاصِيَةِ كلّـِها فهو أَسْعَفُ .

فإنْ كَانَ أبْيَض الظّـَهْرِ فَهُو أَرْحَلً .

فَإنْ كَانَ أبْيَضَ العَجُزِ فَهُوَ آزَرُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَضَ الجَنْبِ أو الجَنْبَينِ فَهُوَ أَخْصَفُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَضَ البَطْنِ فَهُوَ أنْبَطُ .

فإنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ الأرْبَعُ بِيضاً يَبْلُغُ البَيَاضُ مِنها ثُلُثَ الوظيفِ أو نِصْفَهُ أوْ ثُلُثَيْهِ ولا يَبْلُغُ الرّـُكْبَتَيْنِ فَهُوَ مُحَجّـَل .

فإنْ أَصَابَ البَيَاض مِنَ التّـَحْجِيلِ حَقْوَيْهِ وَمَغَابِنَهُ وَمَرْجِعَ مِرْفَقَيْهِ فهو أبْلَقُ وقدْ قِيلَ إنّـَهُ إذا كَانَ ذَا لَوْنَيْنِ كلّ مِنْهُمَا مُتَمَيّـِزٍ عَلَى حِدَةٍ وَزَادَ بَيَاضُهُ عَلَى التّـَحْجِيلِ والغُرَةِ والشّـَعَلِ فَهُوَ أَبْلَقُ .

فإذا كانَتْ بُلْقَتُهُ في استِطَالَهٍ فَهُوَ مُوَلّـَعٌ .

فإنْ بَلَغَ البَيَاضُ مِنَ التّـَحْجِيلِ رُكْبةَ اليَدِ وعِرْقُوبَ الرّـِجْلِ فهو مُجَبّـَبٌ .

فإنْ تَجَاوَزَ البَيَاض إلى العَضُدَيْنِ أو الفَخِذَيْنِ فَهُوَ لَبَلَقُ مُسَرْوَل .

فإنْ كَانَ اليَيَاضٌ بِيَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَعْصَمُ .

فإنْ كَانَ البَيَاض بإحْدَى يَدَيْهِ دُونَ ُالأَخْرَى قِيلَ أعْصَمُ اليُمْنَى أو اليُسْرَى .

فإنْ كَانَ البَيَاضُ في يَدَيْهِ إلى مِرْفَقَيْهِ دُونَ الرّـِجْلَيْنِ فهو أقْفَزُ وأَرْفَقُ .

فإنْ كَانَ البَيَاض بِرِجْلَيهِ دُوْنَ اليَدِ فَهُوَ مُحَجّـَلُ الرّـِجْلِ اليُمنَى

اَوِ اليُسْرَى .

فإنْ كَانَ البَيَاضُ مُتَجَاوِزاً للأرْسَاغِ في ثَلاثِ قَوَائِمَ دُونَ رِجْل أوْ دُونَ يَدٍ فهوَ مُحَجَّلُ ثَلاثٍ مُطْلَقُ يَدٍ أَوْ رِجْل .

فإنْ كَانَ البَيَاض برِجْل واحدةٍ فَهُوَ أَرْجَلُ .

فإنْ لَمْ يَسْتَدَرِ البَيَاضُ وَكَانَ في مَآخِيرِ أرْسَاغِ رِجْلَيْهِ أو يَدَيْهِ فَهُوَ مُنْعَلُ رِجْلِ كَذَا أوْ يَدِ كَذَا أوِ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ بَيَاضُ التَّحْجِيلِ في يَدٍ وَرِجْل مِن خِلاَفٍ فَذَلِكَ الشَّكَالُ وهو مَكْرُوهٌ .

فإنْ كَانَ أبْيَضَ الثُّنَنِ وهي الشُّعُورُ المُسْبَلةُ في مَآخِيرِ الوَظِيفِ على الرُّسْغِ فَهُوَ أَكْسَعُ .

فإنِ ابْيَضَّتِ الثُّنَنُ كُلُّهَا وَلَمْ تَتَّصِلْ بِبَيَاضِ التَّحْجِيلِ فَهُوَ أَصْبَغُ .

فإنْ كَانَ أَبْيَضَ الذَّنَبِ فَهُوَ أَشْعَلُ